

الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون الجزائري

نوال بن النوي

أستاذة بجامعة خميس مليانة

ملخص

تتعلق بتركة الهالك بعد وفاته العديد من الحقوق التي يتعين تنفيذها قبل قسمة الباقي من تركته على ورثته، ذكرها المشرع في مادة واحدة هي المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري في باب الحقوق المتعلقة بالتركة. والحقوق المتعلقة بالتركة في القانون الجزائري أربعة هي: مؤن تجهيزه، ديونه، وصاياه، وحقوق الورثة في الميراث، وهي ذاتها الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي. وسيتم في هذه الدراسة توضيح هذه الحقوق وكيفية استخراجها منها.

Summary

Many rights are attached to the estate of a deceased person after his death, witch must be executed before dividing the rest of the estate among the heirs of the deceased. These rights are mentioned in article 180 of Algerian Family Law. There are four rights attached to the estate of a deceased person in Algerian Law ; Funeral Expenses ,Debts ,Legacies, and Inheritance, and it's the same rights in Islamic Fiqh.

In this study , I will explain these rights , and the method of extracting them from the estate.

الكلمات المفتاحية : التركة. التصفية. الديون. التجهيز. الوصية.

مقدمة

أحاط الشارع الحكيم الميراث ببيان وتفصيل محكم، فبين الورثة الشرعيين وحدد أنصبتهم على النحو الذي لا يدع أدنى مجال للتدخل في هؤلاء الورثة أوفي هذه الأنصبة قال تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)».

واعتبرها حدودا رتب على كل معتد عليها جزاءا وخيما، مصداقا لقوله تعالى في سورة النساء: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (14)». وتعتبر التركة موضوع علم الفرائض، الذي يعد أحد المبادئ العشرة التي ميزت هذا العلم عن باقي العلوم، كما تميز بغايته أو ثمرته المتمثلة في "إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة"⁽¹⁾.

وعرف علم الفرائض بأنه "العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث"⁽²⁾، أما التركة فعرفت على أنها: "كل ما يخلفه الشخص من أموال وحقوق تعلقت بذمته أثناء حياته"، بحيث تضيق هذه الحقوق وتتسع تبعا لكل مذهب⁽³⁾.

وتتعلق بتركة الهالك بعد وفاته العديد من الحقوق التي يتعين تنفيذها قبل قسمة الباقي من تركته على ورثته وفقا لقواعد الميراث.

ولقد أشار المشرع الجزائري للحقوق المتعلقة بالتركة في الفصل العاشر من تقنين الأسرة المعنون بـ "قسمة التركات"، في المادة 180 من ق أ والتي نصت على ما يلي: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

(1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،

(2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

(3) الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة".

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اكتفى فيها بذكر أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها من دون تفصيل، فتظهر عندئذ أهمية دراسة هذه الحقوق ومن ثم أهمية موضوع البحث. وتثار بشأن الحقوق المتعلقة بالتركة العديد من الإشكالات، وتتمحور إشكالية الموضوع الرئيسية في ما يلي: ماهي أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة؟ وكيف يتم استخراجها منها؟ وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى المحاورين التاليين:

1_ أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة.

2_ كيفية استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة.

1_ أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة:

ذكر المشرع أربعة حقوق تتعلق بها التركة، وعدها الجمهور في خمسة حقوق بتفصيل في الديون إلى نوعين عينية وشخصية، وهذا أقصى ما يتعلق بالتركة من حقوق، وهي :

— مؤن التجهيز

— الديون العينية أو المتعلقة بعين التركة

— الديون المرسلة أو العادية

— تنفيذ الوصايا

— الميراث

ويتبين أن من هذه الحقوق ما هو ثابت قبل الموت، ومنها ما هو ثابت بالموت، وهو ما سأعرضه في فقرتين:

1.1_ الحقوق الثابتة بوفاة الميت:

هذه الحقوق منها ماهو للميت، ومنها ما هو لغيره. وأتطرق فيما يلي لشرح كل حق من هذه الحقوق على حدى.

1.1.1_ الحقوق الثابتة للميت:

تنحصر الحقوق المتعلقة بالتركة الثابتة للميت في مؤن التجهيز، ويعنى بالتجهيز: "فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى أن يتم دفنه"⁽⁴⁾، فيشمل نفقات غسله، كفنه، حنوطه، أجره الغاسل، أجره حافر القبر ونحو ذلك من حوائج الميت التي تعتبر بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس⁽⁵⁾.

فهذه المؤن قد لا تؤدي إلا بمال وعليه وجب استخراجها من التركة⁽⁶⁾، واشترط المشرع في المادة 180 من قانون الأسرة أن تكون مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، وعليه يتعين مراعاة من جهة -عند استخراجها من التركة- حال الميت من فقر أو غنى، بحيث تكون بحسب ما جرى عليه العرف شريطة أن لا يخالف الشرع⁽⁷⁾، كما يتعين من جهة أخرى أن تؤدي على نحو يليق بأمثال الميت من غير إسراف ولا تقتير⁽⁸⁾.

و مثال مصاريف التجهيز والدفن المألوفة عرفا والمخالفة للشرع قراءة القرآن بالأجر ليلة الوفاة أو بعدها والبناء على القبور وذبح الذبائح والإطعام في المآثم وذكر الأربعين والحفلات السنوية فكلها بدع لا يقبلها الشرع⁽⁹⁾.

فمن أسرف من الورثة في نفقات التجهيز كان ضامنا لها من ماله الخاص فيما زاد فيها على المعروف بلا إذن من باقي الورثة⁽¹⁰⁾.

وذكر بعض الفقهاء ما يعد إسرافا وما يعد تقتيرا في التجهيز، مستدلين في ذلك اعتبارات منها⁽¹¹⁾:

- "عدد ما يكفن فيه الميت من الثياب": فيعد تكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب إسرافا وفي أقل منها تقتيرا، ويعد تكفين المرأة في أكثر من خمسة ثياب إسرافا وفي أقل منها تقتيرا.
- "قيمة ما كان الميت يلبسه في حياته": فلو كان له ثياب يلبسها في أوقات معينة كالأعياد، وثياب يلبسها في داره، وثياب يلبسها بين أقرانه، فإن تكفينه يكون بما يساوي لباسه في الأعياد يكون تبذيرا، وبما يسوي لباسه في داره يكون تقتيرا، والوسط تكفينه بما يساوي لباسه بين أقرانه.

هذا فيما يخص ما هو ثابت للميت في تركته بمجرد وفاته، وفيما يلي أتناول ماهو ثابت لغيره.

2.1.1 الحقوق الثابتة لغير الميت:

يقصد بغير الميت ممن له حق ثابت في تركته بموته: الموصى له والورثة. ويثبت لهم في تركته - من لحظة وفاته - حقان هما: الوصية. الميراث.

1.2.1.1_ الوصية

شرع الله الوصية كإحدى الوسائل التي يتدارك بها العبد مافات من أعمال الخير طيلة حياته، وعرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من ق أ ك ما يلي: "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

ولأن تركة الميت تتعلق بها العديد من الحقوق بما فيها حقوق ورثته، فلقد قيدت حرية الشخص في التصرف في ماله بالوصية بضوابط معينة منها: أن لا تكون لوارث وأن لا تتعدى ثلث تركته، فإن تخطت هذه الضوابط وجب لتنفيذها التحقق من إجازة الورثة⁽¹²⁾.

وقدم الشارع الحكيم في محكم التنزيل ذكر الوصية على الدين، قال تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً(11)﴾.

و بالرغم من تقديم الوصية على الدين في هذه الآية، إلا أن إجماع العلماء من السلف والخلف قد وقع على تقديمه عليها، لما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن طريق الحارث بن عبد الله الأعور عن علي بن أبي طالب قال: "قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين"⁽¹³⁾.

وظهرت عدة أقوال في سبب هذا التقديم، أبرزها ما قيل أن سببه راجع لكون الوصية شيء يؤخذ بغير عوض، خلافاً للدين الذي يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة التفريط، بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك، كما أن الوصية غالباً ما تكون حظ فقير ومسكين، بينما الدين فهو غالباً ما يكون حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال⁽¹⁴⁾.

وأمر المولى عز وجل بتنفيذ الوصية كما صدرت من الموصي، وجعل كل مبدل لها آثم على فعله، قال تعالى في سورة البقرة: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَإِلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(181)".

ويكون تبديل الوصية بتحريفها وتغيير حكمها بالزيادة فيها أو الإنقاص، ومن باب أولى كتمانها، فإن وقع ذلك فإن أجر الميت على الله ويكون الإثم على الذين بدلوها، على أنه تجب الإشارة إلى أن إصلاح المكلف بتنفيذ الوصية جنف الموصي في وصيته لا يعد تبديلاً لها، فلا يؤثم على هذا الفعل⁽¹⁵⁾، قال تعالى في الآية 182 من سورة البقرة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ

مُوصٍ جَنَفًا أوِ إِيْثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». وفسر الجنف في هذه الآية بأنه الخطأ، حيث يشمل كل أنواع الخطأ، وسواء كان دون قصد، أو متعمداً آثماً في ذلك، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى لابن ابنته ليزيدها أو نحو ذلك من الوسائل، فيكون للوصي في هذه الحالة أن يصلح الوضع ويعدل عما أوصى به الميت على نحو يوافق مقصود الموصي والطريق الشرعي⁽¹⁶⁾.

2.2.1.1_الإرث:

الإرث هو "ما ينتقل جبراً بالموت إلى الوارث من تركه مورثه بحدود شرعية"⁽¹⁷⁾.
و يثبت الإرث بتوفر أركان وأسباب تستوجبها، كما يشترط لاستحقاقه تحقق شروط وانتفاء موانع.

فأما أركانه-و الركن هو ما يقوم به ذلك الشيء ويتم به⁽¹⁸⁾ - فهي ثلاثة⁽¹⁹⁾:

المورث: وهو من انتقلت التركة منه وهو الميت

الوارث: وهو من انتقلت التركة إليه

الموروث: وهو التركة

و أما أسباب الإرث - والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم-
فالمتمفق عليها ثلاث: نكاح وولاء ونسب⁽²⁰⁾:

النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح القائم.

النسب : وهو كل رابطة يكون سببها الولادة، قرينة أو بعيدة.

الولاء : وهو ولاء العتاقة، ويعنى به العسوبة التي تثبت للمعتق ولعصبته المتعصبين بأنفسهم.

ولا بد من توفر شروط الإرث - والشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته⁽²¹⁾ - وهي ثلاثة⁽²²⁾:

— ثبوت وفاة المورث حقيقة (بالمعينة والاستفاضة وشهادة عدلين) أو حكماً (المفقود الذي مضت مدة على فقده).

— ثبوت حياة الوارث بعد المورث حقيقة (بالمعينة، والاستفاضة أي إخبار جماعة لا تجمعهم داعية التواطؤ على الكذب عادة، وشهادة عدلين) أو حكماً (الحمل).

— العلم بالسبب المقتضي للإرث : أي بكيفية اتصال الوارث بالمورث نكاح أو نسب أو ولاء.

و أخيراً لا بد من انتفاء موانع الإرث - المانع هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود - وهي ثلاثة متفق عليها : رُق و قتل - مع تفصيل في المذاهب في نوع القتل المرتب للمنع - واختلاف الدين، وزاد عليها المالكية أربعة موانع أخرى هي: عدم الاستهلال، الشك في السبب وفي الشرط وفي المانع (مثال الشك في السبب قيام بينة على كون شخص أخاً للميت الذي ترك بنتاً فلا يرث لاحتمال كونه أخاً لأم ولا يرث مع البنت، فإن لم يترك الميت من يحجبه أعطي السدس، ومثال الشك في الشرط الشك في أسبقية الموت إذا ماتا بهدم أو حرق أو غرق، ومثال الشك في المانع الشك هل وقع القتل عمداً أو خطأً فلا يرث القاتل لا من مال المقتول ولا من دينه)⁽²³⁾، اللعان والزنا، جمعها كلها الأخضري رحمه الله في عبارة "عش لك رزق" في الضياء على الذرة البيضاء في الفرائض⁽²⁴⁾: موانع الميراث سبع وهي في : عش لك رزق حصرت فلتقتف.

وأفرد المشرع الجزائري كتاباً كاملاً للميراث في تقنين الأسرة، هو الكتاب الثالث، الذي اشتمل على 57 مادة من المواد: 126 إلى 183، ذكر فيها أسباب الإرث وشروطه وموانعه أصناف الورثة والفروض الشرعية وحدد مستحقيها من الورثة، كما ذكر أنواع العصبية أحوال الجدة، أنواع الحجب، العول والرد والدفع إلى ذوي الأرحام، التنزيل، ميراث الحمل والمسائل الخاصة في الميراث، وأخيراً أحكام قسمة التركات.

2.1_ الحقوق المتعلقة بالتركة الثابتة قبل وفاة الميت

وتتمثل في حق دائني الميت في تسديد ديونهم الثابتة في ذمته، والديون جمع دين وهو "ما استقر في ذمة المرء"⁽²⁵⁾. وتتمثل الديون التي تكون على الميت في: ديون الله وديون العباد.

1.2.1 - ديون الله:

هي "ديون الله سبحانه وتعالى التي تثبت حقاً للفقراء وليس لها مطالب معين من الناس"، كالنذور والكفارات والحج والزكاة وغيرها⁽²⁶⁾.

و اختلف الفقهاء في وجوب أداء هذه الديون من التركة فظهر في ذلك رأيان⁽²⁷⁾:

أ-الرأي الأول : واعتمده الحنفية الذين قالوا بأن ديون الله تعالى لا تتعلق بالتركة وتسقط بوفاة الإنسان، ولا تستخرج منها إلا إذا أوصى بها الميت، فوجب تنفيذه عندئذ من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، لكون دين الله عبادة لا تتحقق إلا بنية المكلف واختياره، على أنه إذا لم يوص بها بقي آثماً ومؤاخذاً في الآخرة.

ب- الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقالوا بأن ديون الله سبحانه وتعالى (الحقوق المالية :كالزكاة والكفارات والحج) تتعلق بتركة الميت وتؤدي منها ولا تسقط بوفاة المدين بها، ولا تحتاج إلى نية أو قصد، واختلفوا في كيفية آدائها:

فقال المالكية أنها تستخرج بعد ديون العباد؛ و ذهب الشافعية إلى تقديمها على ديون العباد؛ بينما ساوى الحنابلة بينها وبين ديون العباد في الأداء، واستدلوا في رأيهم بعدم سقوط هذه الديون بما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك منها؟ قالت: نعم، قال: "فصومي عن أُمك" (28).

وبالإضافة إلى ديون الله، هنالك نوع ثان من الديون الثابتة في ذمة المتوفى وتسمى بديون العباد.

2.2.1- ديون العباد

وهي "ما يستقر في ذمة المرء من دين لغيره"، كدين القرض وأجرة شراء دار بالمؤجل وغيرها (29).

وصنف الفقهاء ديون العباد إلى تصنيفات عديدة منها: ديون الصحة وديون المرض (30): فديون الصحة هي كل دين شغلت به ذمة الإنسان حال صحته "سواء ثبت بالبينه حال الصحة أو مرض الموت أو بالإقرار حال الصحة"، أما ديون المرض فهي "ما ثبت في ذمة المتوفى في حال مرض موته بالإقرار فقط".

واتفق الفقهاء على استواء هذين الدينين في الاستيفاء من التركة إذا كان فيها سعة لهما، بينما اختلفوا في كيفية استخراجهما عند عدم سعة التركة للوفاء بهما على النحو السابق ذكره. على أنه تجب الإشارة إلى أن كل من ديون الله وديون العباد نوعان (31):

— ديون مرسلة أو مطلقة: تتعلق بذمة الميت كالقرض والنذر بذبح غير معين، فتستوفى من كل التركة.

— وديون عينية: وهي المرتبطة بعين من التركة، كمقتن سيارة لم يدفع ثمنها، ومن نذر ذبيحة معينة، فيستخرج الدين من العين ذاتها.

وبعرض هذه الحقوق أكون قد انتهيت من ماهية الحقوق المتعلقة بالتركة، لانتقل فيما يلي إلى عرض أحكام استخراجها منها.

2_ كيفية استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعين عند استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة مراعاة ضوابط استخراج هذه الحقوق من جهة، كما تترتب من جهة أخرى العديد من الإشكالات الناجمة عن غموض بعض نصوص تصفية التركة في القانون الجزائري والتي تحتاج إلى استدراك مستقبلا من المشرع.

1.2_ ضوابط استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتم استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة بمراعاة ترتيب محدد، وبإتباع إجراءات معينة.

1.1.2_ مراتب الحقوق المتعلقة بالتركة:

ذكر المشرع الجزائري مراتب الحقوق المتعلقة بالتركة بحيث نصت المادة 180 من قانون الأسرة على ما يلي: يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

(1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،

(2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

(3) الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة".

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد رأي الحنابلة في تقديم مؤن التجهيز على الديون العينية، خلافا لقول الجمهور من مالكية وحنفية وشافعية، واعتمد الحنابلة في قولهم على كون المؤن من حوائج الميت التي تعد بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس، بينما اعتبر جمهور الفقهاء في تقديم الديون العينية على مؤن التجهيز كون هذه الديون تعلق بالمال قبل صيرورته تركة⁽³²⁾.

واتفق الفقهاء على تقديم صاحب الدين العيني في استيفاء دينه من العين التي تعلق بها حقه على سائر الدائنين التي تكون ديونهم مرسلة⁽³³⁾.

واختلف الفقهاء في التقديم في الاستخراج من التركة⁽³⁴⁾:

– التقديم بين ديون الصحة وبين ديون المرض، وظهر في ذلك رأيان:

–الرأي الأول: وهو قول المالكية والشافعية والتميمي من الحنابلة، بحيث رأوا أن تستوي ديون الصحة مع ديون المرض، وتقسم بين الدائنين بقدر حصصهم، لعموم قوله تعالى في سورة النساء في الآية 11: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

الرأي الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية في غير الأصح، ورأوا تقديم ديون الصحة على ديون المرض، فإن لم تف التركة بديون الصحة، تحاصوا فيما بينهم (قسمت بنسبة حصصهم)، وكذلك الشأن في ديون المرض إذا لم تكف، لأن الحقوق إذا اجتمعت بمال الميت قدم الأقوى، ودين الصحة أقوى لكونه ثبت بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق.

– التقديم بين ديون الله وبين ديون العباد، وظهر في ذلك ثلاثة آراء:

– الرأي الأول: وهو للمالكية والحنفية الذين قالوا بتقديم ديون العباد على ديون الله، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، أو لاستغناء الله وحاجة الناس، مع تفصيل في الفروع في كل مذهب.

– الرأي الثاني: وهو قول الشافعية، الذين قدموا ديون الله على ديون العباد، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "دين الله أحق أن يقضى".

– الرأي الثالث: وهو للحنابلة الذين قالوا باستواء ديون الله وديون العباد، ولا فرق في التقديم بينهما.

وتستخرج بعد التجهيز وسداد الديون، الوصية من ثلث الباقي، بعد تحقق ضوابطها الشرعية (أهمها أن تكون لوارث وأن تكون في حدود الثلث وإلا وجبت إجازة الورثة). ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله عز وجل. على أنه تجب الإشارة إلى مسألة هامة وهي أن تقديم الوصية على الإرث يعني استخراج الموصى به من التركة قبل الميراث، فلو توفي شخص عن زوج وأخت ووصية بالثلث، لأخرجنا الثلث الموصى به ثم قسمنا الباقي وهو الثلثين على الورثة فيكون للزوج نصفه وهو الثلث وللأخت نصفه وهو الثلث، وبهذا ألحق نقص الأنصبة بالورثة دون الموصى له بسبب تقديم الوصية على الميراث. ولو لم نعمل بهذا التقديم لكان للموصى له ثلث كفرض وتصح المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاث سهام، للأخت ثلاث سهام وللموصى له سهمين. ونلاحظ في هذه الحالة أن النقص دخل على الورثة وعلى الموصى له وهذا مالا يصح شرعا⁽³⁵⁾.

2.1.2_ إجراءات تصفية التركة في القانون الجزائري:

عالج المشرع الجزائري إجراءات تصفية التركة من خلال المواد من 181 إلى 183 قانون الأسرة. وباستقراء هذه المواد، نستنبط أن المشرع الجزائري أورد إجراءات التصفية في مادة واحدة هي المادة 182 من قانون الأسرة، بحيث نصت الفقرة الأولى منها على ما

يلي: "في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنياحة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم".

أما المادتان 181 و 183، فذكر المشرع فيهما ضرورة مراعاة أحكام الملكية الشائعة والجنين والمفقود عند قسمة التركة، وضرورة إتباع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات. ويقوم مصفي التركة باستخراج الحقوق الواردة في المادة 180 من ق أ على النحو السابق عرضه، وهو يتولى نفس مهام الوصي على التركة في حالة غيابه، ومن ثم فإنه لا يكون هناك أي مجال لتعيين مصف للتركة في حالة تعيين وصي عليها.

على أنه في حالة وجود ورثة قصر أو عديمي الأهلية، ولم يكن لهم ولي ولا وصي يتعين على القاضي بعد تقسيم التركة، تعيين مقدما على أموالهم للتصرف فيها لحسابهم، ويكون مسؤولا عما يلحق هذه الأموال من ضرر بسبب تقصيره طبقا للأحكام العامة⁽³⁶⁾.

وتجب الإشارة في الأخير إلى أن المشرع أورد بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بتصفية التركة ضمن مواد متفرقة في نصوص قانونية أخرى:

فذكر في المادتين 498 و 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة بدعوى التركة وهي محكمة موطن المتوفى، مع جواز اتخاذ القاضي عن طريق الاستعجال لمختلف التدابير التحفظية.

كما أورد في قانون التسجيل الإجراءات الواجب إتباعها للتصريح بالتركة-وهي إجراءات جبائية صرفة-ممن انتقلت إليهم التركة بالوفاة من ورثة وموصى لهم وذلك من خلال المواد 171 وما يليها من قانون التسجيل الصادر بالأمر 105/76 المعدل.

هذا وقد تظهر خلال تصفية التركة العديد من الإشكالات الناجمة عن غموض بعض الأحكام الخاصة بها، هذا ما سأطرق إليه في الفقرة الموالية.

2.2_ الإشكالات الناجمة عن غموض نصوص تصفية التركة في القانون الجزائري:

تظهر خلال تصفية التركة العديد من الإشكالات : منها ما تتعلق بموضوع التصفية. ومنها ما تتعلق بإجراءات التصفية.

1.2.2_ الإشكالات المرتبطة بموضوع تصفية التركة:

أ_عدم تحديد الأشخاص المعنيين بمصاريف التجهيز والدفن التي تخرج من التركة : ورد نص المادة 180 من قانون الأسرة عام وغير محدد للمعنيين بمصاريف التجهيز والدفن،

واكتفى المشرع بوجوب أن تكون هذه المصاريف بالقدر المشروع، ويثار عندئذ التساؤل التالي: هل تقتصر هذه المصاريف على تلك الخاصة بالميت أم أنها تشمل كذلك مصاريف تجهيز الأشخاص الذين كانوا تحت نفقته في حياته؟

أمام انعدام النص الصريح في هذه المسألة فإنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً للمادة 222 من قانون الأسرة. وتجب الإشارة في هذه الجزئية إلى ما ذكره العلامة على بن خلف المنوفي المالكي حكم هذه الجزئية في مؤلفه "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، فقال: "...وإنما سكت عن كفن الأبوين والبنين فإن المذهب: أنه تابع للنفقة عليهم كالرقيق"⁽³⁷⁾.

غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد التركة التي تستخرج منها مصاريف تجهيز الزوجة المتوفاة قبل زوجها، فهل تستخرج من تركة زوجها أم أنها تؤخذ من تركتها هي؟ فظهر في هذه المسألة ثلاثة آراء⁽³⁸⁾:

– الرأي الأول: قال به المالكية والحنابلة، وقالوا بأنها تجب على الزوجة.

– الرأي الثاني: قال به الحنفية، وقالوا بوجوبها على الزوج.

– الرأي الثالث: وقال به الشافعية، بحيث تجب على الزوج إن كان غنياً، وإلا فمن مال الزوجة. ورجح بعض أهل العلم القول الأول، لكونها من العشرة بالمعروف مصداقاً لقوله تعالى في الآية 19 من سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁹⁾.

ويستحسن منعا للغموض لو يساير المشرع الجزائي أهم التشريعات العربية ويحدد الأشخاص المعنيين بإخراج نفقة التجهيز من تركة الميت منعا للبس.

بـ عدم توضيح أنواع ومراتب الديون : بحيث اكتفى المشرع في المادة 180 من قانون الأسرة بذكر عبارة "الديون الثابتة في ذمة المتوفى"، فأخر جميع ديون المتوفى على مصاريف تجهيزه ودفنه، آخذاً بذلك -كما سبق ذكره- بموقف الحنابلة فيما يخص تقديم مؤن التجهيز على الديون العينية، ولم يفصل المشرع بين ديون الصحة وبين ديون المرض ولا بين ديون الله وبين ديون العباد.

على أنه تطبق بشأن استخراج ديون الميت القواعد العامة التي تقضي بتقديم الديون الممتازة على الديون العادية طبقاً للقواعد العامة الواردة في المواد 948، 882، 982 من القانون المدني.

ج- غموض مرتبة التنزيل أو الوصية الواجبة من باقي الحقوق المتعلقة بالتركة: لم ينص المشرع الجزائري صراحة في المادة الخاصة بقسمة التركة وهي المادة 180 من قانون الأسرة السالفة الذكر على تقديم التنزيل-المنصوص عليه في المواد 169 وما يليها من قانون الأسرة والموافق لما سماه المشرعون العرب بالوصية الواجبة- على الوصية في الاستخراج من التركة، ويتعين على المشرع تدارك هذا النقص رفعا للبس الذي قد يقع وذلك بإدراج مادة صريحة تنص على مرتبة الوصية الواجبة- التنزيل كما سماه- من الحقوق المتعلقة بالتركة.

2.2.2_ الإشكالات المرتبطة بالشق الإجرائي لتصفية التركة:

إن المتمعن في صياغة المشرع لأحكام التصفية في المادة 182 من قانون الأسرة يلاحظ مخالفة نص المادة لمبادئ المنطق، لأن الشريعة الإسلامية أجازت للشخص تنصيب وصي فيما كان له التصرف فيه في حياته، سواء كان الورثة قصراً أو فاقد الأهلية أو كانوا كاملي أهلية، ولم تربط تعيين الوصي بأهلية الورثة خلافاً لما جاء في صياغة هذه المادة والتي تستوجب التعديل.

كما يلاحظ قلة النصوص المنظمة لجوانب هامة في تصفية التركة: كتحديد سلطات المصفي وطريقة تعيينه وعزله وحدود مسؤوليته وكيفية تسديد ديون التركة، بالإضافة إلى سكوت المشرع عن معالجة جزئية إمكانية تصرف الورثة في التركة قبل انتهاء تصفيتها وهو ما يتعين تداركه عند تعديل قانون الأسرة خاصة والقوانين ذات الصلة عامة.

خاتمة

يتبين من خلال عرض الحقوق المتعلقة بالتركة أن الشريعة الغراء تولت تنظيم هذه الحقوق على نحو دقيق ومحكم، فضمنت حرمة الشخص بعد وفاته باستخراج مؤن تجهيزه من تركته، وضمنت لدائني الميت ومن أوصى له حقوقهم في هذه التركة بعد وفاة الملزم بها، قبل قسمتها على الورثة.

إن تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها لها من الأهمية البالغة في تثبيت حقوق العديد بعد وفاة الشخص، بحيث يتعين ضبط مجال هذه الحقوق بنحو دقيق يحفظ لكل من له حق ثابت شرعاً في ذمة شخص تنفيذه من تركته بعد وفاته، ما يستوجب معه ضرورة زيادة عناية المشرع بهذا الموضوع-الحقوق المتعلقة بالتركة-مستقبلاً بإدراج نصوص أكثر دقة وتفصيلاً مما هي عليه حالياً في قانون الأسرة.

الهوامش

- (1) أنظر: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ-1983م، ص9؛ عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، ط منقحة ومزودة بعد ط2، د س ط (دون سنة طبع)، ص 14؛ بندر بن عايض بن صنيان العتيبي، فقه المواريث، القسم الأول، إصدارات الألوكة، متوفر بمكتبة الألوكة على الرابط التالي: <http://www.alukah.net/library/0/118920>، ص1.
- (2) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، د س ط، ص14.
- (3) د. محمد محده، سلسلة فقه الأسرة التركات والمواريث، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، شهاب 2000، ط 2 : 1994، ص15.
- (4) عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في المواريث والتركات، منشورات قالة الجزائر، ط 2001، ص26.
- (5) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، المرجع السابق، ص9.
- (6) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص21.
- (7) د. محمد محده، المرجع السابق، ص33.
- (8) د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني: الميراث والوصية، ط4، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص39.
- (9) د. محمد محده، المرجع السابق، ص33.
- (10) عثمان الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الجزء الأول، دار صادر لبنان، ط1، 1994، ص504.
- (11) علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، حققه : محمد محي الدين حميد، مطبعة مصطفى السباعي الحلبي وأولاده مصر، ط 1363هـ، -1944م، ص3.
- (12) نصت المادة 185 من ق أ على مايلي: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة"؛ ونصت المادة 189 على أنه: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".
- لمزيد من التفصيل أنظر: بن النوي نوال، تنفيذ الوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، نوقشت 2011 ص70 وما يليها، ص96 وما يليها.
- (13) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث بالقاهرة، ط1، 1407هـ-1986م، ج 5، ص444.
- (14) أحمد بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص445.

- (15) بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الصفا بمصر، ط1، 1425 هـ-2004، ج1، ص251.
- (16) بن كثير، المرجع السابق، ص251.
- (17) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص28.
- (18) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة مصر، د د ط (دون دار طبع)، د س ط، إيداع رقم: 2004/1392، ص97.
- (19) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المرجع السابق، ص13؛ عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص29.
- (20) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المرجع السابق، ص14 و15؛ أ.د. سعاد سطحي وأ.د. نصر سلمان، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب مدعمة بمسائل تطبيقية، دار ابن حزم لبنان، ط1، 1431 هـ - 2011 م، ص 37 إلى 42.
- (21) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص108.
- (22) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، المرجع السابق، ص13 و 14.
- (23) الشيخ أحمد بن سليمان الجزولي الرسمى، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، مراجعة الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية: صيدا-بيروت، د س ط، ص 15 و 16.
- (24) عمار المختار بن ناصر الأخضرى، الضياء على الذرة البيضاء في الفرائض، ج1، ط2، 1410 هـ-1990 م، د د ط، ص14.
- (25) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص22.
- (26) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، د د ط، د س ط، ص 31.
- (27) علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، المرجع السابق، ص5؛ مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري دراسة نظرية تطبيقية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر، ط1، 1429 هـ-2008 م، ص41.
- (28) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، حديث رقم 2696، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع السعودية، ط2، 1421 هـ-2000 م، ص467 و468.
- (29) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص22.
- (30) د. محمد محده، المرجع السابق، ص35 و36.
- (31) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص23.
- (32) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، المرجع السابق، ص9.

(33) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص27.

(34) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، ج7، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، د س ط، ص332؛ علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، المرجع السابق، ص5؛ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، حديث رقم 2694، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المرجع السابق، ص467.

(35) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المرجع السابق، ص12.

(36) د. محمد محده، المرجع السابق، ص56.

(37) العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، ج3، حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه أحمد حمدي إمام، أشرف على طبعه ومراجعته المستشار السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني بمصر، ط1، 1409هـ-1989م، ص284.

(38) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص21.

(39) الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، دار

الوطن للنشر السعودية، ط1، 1429هـ-2008م، ص51.

